والاخوال والخالات وبنات الاعمام كلهم ثم اولاد هولا وهو المأخوذ
والترجيح بقرب الدرجة كبنت البنت اولي من بنت بنت البنت
ثم يكون الاصل وارثا ان استووا في الدرجة فولد الوارث اولي
سوا كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولي من
ابن بنت البنت ولبنت ابن اولي من بنت بنت وعند اختلاف جهة
القرابة فالقرابة الاب ضعف قرابة الام كام ام الاب وكاب ام
الام الثلثان للجد من جهة الاب والثلث من جهة الام وان اتفق
الاصول فالقسمة علي الابدان اي وان استووا في القرابة وليس منهم
ولد وارث فالمال يقسم بينهم علي السوا ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف وان
اتفقت صفة الاصول اي الابا والامهات في الذكورية والانوثية
والا اي وان اختلفت صفة الاصول فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف عند محمد وابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال بينهم علي السوا ان كان الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة
وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي
يوسف المال بينهما نصفان اعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت باعتبار
الاصول كان مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده
وما اصاب بنت البنت فلولدها والفروض المقدرة في كتاب الله
ستة نصف وربع وثمن وهذا جنس وثلثان وثلث وسدس هذا
جنس اخر علي التضعيف والتنصيف اي النصف ضعف الربع والربع
ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن
نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف
الثلثين ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة لهما

اي الربع والثمن

اي الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا عند عدم اختلاط
الجنس بالجنس الاخر بان كان في المسئلة نصف او نصف ومابقي فاصلها
من اثنين وان كان فيها ثلث او ثلث ومابقي او ثلثان فهي من ثلثة وان
كان فيها ربع او ربع ومابقي او ربع ونصف ومابقي او ربع وثلث ومابقي
فهي من اربعة وان كان فيها سدس ومابقي او سدس ونصف ومابقي او سدس
وثلث ومابقي فمن ستة كزوج وام واخوين لاب وام وكذا السدس
كان سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن ومابقي فمن ثمانية
واثني عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اي ان اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني
او ببعضه فهو من اربعة وعشرون وان اختلط النصف بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم الثمن بكل الثاني
علي مذهب ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم يحجب عنده
عنده بيانه في امرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فعندنا المسئلة
من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر وعنده من اربعة وعشرون
وتعول الي واحد وثلاثون لان ابن المحروم يحجب المرأة من الربع الي الثمن
وتعول ثلاثة الي الميزان اي يمال وارتفع ومنه عالت الفريضة بزيادة
فستة تعول الي عشرة وترا كزوج واختين لاب واختين لام وام
وشفعا واثني عشر تعول الي سبعة عشر وترا لا شفعا كزوجة واختين
لاب وام واخوين لام وام واربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين
عولا واحدا كامرأة وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه
سيل علي المنبر فقال انقلب ثمنها تسعا ولا يزاد علي هذا الا عند ابن
مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الي واحد وثلاثين كما بينا انفا
في مسيلة المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول
اثنان اربعة ثلاثة وثمانية بالاستقرا وثلاثة تعول ستة واثني عشر واربعة
وعشرون بالاستقرا ايضا ويحتاج في تصحيح المسايل الي سبعة اصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)